الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/38/143/Add.1
15 November 1983
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الثامنة والثلاثون
البندان ٧٣ و ١١٣ من جدول الأعمال

# وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

## وحدة التفتيش المشتركة

## مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى اعضاء الجمعية العامة تعليقاته ، وتلك الصادرة عن المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الاونروا) ، بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " تقرير عن وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى " ( A/38/143 ) .



Digitized by UNOG Library

## اولا - تعليقات الأمين العـــام

١- اعد تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الاونروا استجابة لمقرر الجمعية العامـــة ٣٦/٤٦٢ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ ، والذي طلبت فيه الجمعية الى وحـــدة التفتيش المشتركة " القيام باستعراض شامل لتنظيم الوكالة وميزانيتها وعملياتها بغية مساعدة المفوض العام في استخدام الأموال المحدودة المتوافرة لدى الوكالة على اكفأ وأوفر وجه ممكن". ويرحب الأمين العام بمقرر الجمعية العامة كما يشعر بالامتنان لوحدة التفتيش المشتركـــة لتقريرها الايجابي والبنّاء. وقد تقرر ان تعرض تعليقات المفوض العام مباشرة على الجمعيـــة العامة ، وبالتالي فلن يعلق الأمين العام نفسه الا على توصيتين واردتين في التقرير همـــا التوصيتان ٨ و ١٤ .

### الاحتياطي المتعلق باستحقاقات انتهاء الخدمة

٢- بلغ الاحتياطي المتعلق باستحقاقات انتهاء الخدمة ٥٢ ٨٥٧ ٥٧٦ دولارا فـــي ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ وسوف يتطلب اعتمادات سنوية اخرى تتراوح بين ٥ ملايين و ٨ ملايين دولار . وقد احاط الأمين العام علما بتوصية وحدة التفتيش المشتركة بأنه ينبغي نقل التزام دفع استحقاقات انتهاء الخدمة الى الميزانية العادية للأمم المتحدة ، وكذلـــك بتعليقات المفوض العام ذات الصلة . وسوف يتعين على الجمعية العامة نفسها ان تنظر فيما اذا كانت ترغب ان تدرج هذا الالتزام الطارئ في ميزانية الأمم المتحدة ؛ ويفترض هـــذا القرار مسبقا ان الميزانية البرنامجية العادية للمنظمة سوف يتعين تحميلها دفع استحقاقـــات انتهاء الخدمة في حالات " انهاء الخدمة الجماعي " ( الفقرة ١١٥ من تقرير وحدة التفتيـــش المشتركة ) ولكن ليس في حالات مدفوعات انتهاء الخدمة التي تتم كجزء من الاجراءات العادية اليوميـــة .

### حماية اللاجئين

٣- يشارك الأمين العام وحدة التفتيش المشتركة ما اعربت عنه من قلق فيما يتعلق بالحماية القانونية والمادية للاجئين الفلسطينيين . ويجب الاشارة الى ان هذه الحماية هي ، بمقتضى القانون الدولي ، المسؤولية الأولية لحاكم الاقليم او الدولة القائمة بالاحتلال في حالـــة الأراضي المحتلـــة . فاذا لم يوجد تكليف محدد من المجتمع الدولي او موافقة من الحاكـــم او الدولة القائمة بالاحتلال ، لا يمكن لهيئة دولية ان تضطلع بهذه المسؤولية نظرا لأنهـــا ستكون مفتقرة الى الشرعية والى وسائل الاضطلاع بهذه المسؤولية . وان مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والاونروا غير مكلفتين حسب تكوينهما الحالي بتوفير الحماية القانونيـــة والمادية للاجئين الفلسطينيين في المنطقة . وفي حالة مفوضية الأمم المتحدة لشـــؤون



Digitized by UNOG Library

اللاجئين بالذات استبعد النظام الاساسي للمفوضية ، والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين المؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ ، اللاجئين الفلسطينيين على وجه التحديد بوصفهم " اشخاصا يتلقون الحماية او المساعدة من هيئات او وكالات اخرى تابعة للأمم المتحدة " ( الفقرة ٧ (ج) من الفصل الثاني من النظام الاساسي والمادة ١ (د) من الاتفاقية ) . والوظيفة التي تضطلع بها المفوضية بموجب نظامها الاساسي هي توفير الحماية الدولية بالوسائل المحددة في الفقرة ٨ من الفصل الثاني من النظام الاساسي . اما المركز القانوني الشخصي للاجئين فينظمه قانون بلد الاقامة او الموطن ( المادة ١٢-ل من الاتفاقية ) .



Digitized by UNOG Library

## ثانيا ـ تعليقات المفوض العام على دراسة وحدة التفتيش المشتركة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى ( الأونروا )

٤ ـ رحبت الأونروا بمقرر الجمعية العامة الذى تطلب فيه الى وحدة التفتيش المشتركة استعراض تنظيم الوكالة وميزانيتها وعملياتها . وقد رأى المفوض العام أن هذا الاستعراض يمكن أن يكون ذا فائدة كبيرة بالنسبة للوكالة . واذ كان الآن ندعوا لتقديم تعليقات على تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، فانه يسره جدا أن يوضح أن التقرير ، في رأيه ورأى زملائه ، بنّاء ومفيد . فقد بذل المفتشون فيه قدرا كبيرا من الوقت والجهد مما جعل المفوض العام يعرب عن تقديره لهم .

٥ ـ وفي تقرير يتسم بهذه الطبيعة الشاملة ، من المفهوم ان يتخلل النص عدد من الأخطاء الصغيرة وسوء الفهم البسيط . غير ان معظم تلك الاخطاء ليست بذات أهمية بالنسبة للموضوعات التي نوقشت . ومع ذلك ، فان المفوض العام يعتقد أن بعض التوصيات الواردة في الباب الخامس من التقرير المعنون " الاستنتاجات والتوصيات " تحتاج الى تحديد . والتعليقات الواردة أدناه مقصورة على هذه التوصيات .

التوصية ٢ : ان المفوض العام ، اذ يقبل هذه التوصية ، يشير فقط الى أن الأونروا ستحتاج الى مساعدة المنظمات المختصة في منظومة الأمم المتحدة عند اجراء دراسة الجدوى ، وكذلك عند تنفيذ أية نتيجة ايجابية تتولّد عن هذه الدراسة .

التوصية ٤ '١' : يرحب المفوض العام بالاقتراحات المختلفة الواردة في هذه التوصية الا أنه لا يوافق على النقل المقترح لاثنين من التقنيين المعماريين من المكتب التقني في فيينا الى اثنين من المكاتب الميدانية الخمسة . ذلك ان موظفي المكتب التقني الحاليين مرتبطون ارتباطا كاملا بأعمال مكتب الرسم الهندسي بالمقر ولا يمكن الاستغناء عنهم . وهو يوافق على انه يلزم تحسين الاشراف على بناء واصلاح المباني في الموقع ، على أن ذلك يجب ان يأتى من توفير مهندسي موقع اضافيين ، وليس من موظفي مكتب الرسم الهندسي .

التوصية ٦ '٤' : يفسر المفوض العام هذه التوصية على انها زيادة الموارد المخصصة لبناء وصيانة منشآت الوكالة ومساكن اللاجئين على السواء ، وهو الأمر الذى يقبله . وهذا واضح من النص نفسه ( الفقرتان ٩١ و ٩٢ ) .

../..

Digitized by UNOG Library

التوصيـة ٧ : يقبل المفوض العام النتائج الرئيسية المتعلقة بعرض الميزانيـة وتجهيزها ، وبخاصة تلك الاستنتاجات المتعلقة بايجاد تنسيق أوثق بيـن المانحين الرئيسيين والدعم المالي الأوسع قاعدة ، المقدم للأونروا ، الا أنـه يشك كثيرا في جدوى عقد مؤتمر ثان لاعلان التبرعات في شهر آيار/مايو من كـل سنة مالية ( الفقرة ١١٢ ) . بل ان ذلك يمكن أن يكون محبطا لجهود الأونروا في جميع الايرادات . وقد دلت التجربة حتى هذا التاريخ على أن الصـورة التمويلية النهائية في شهر آيار/مايو غير واقعية ، حيث أن معظم التبرعـات التكميلية ترد متأخرة . ومن الملاحظ ، على أى الاحوال أن فكرة عقد مؤتمر ثـان لاعلان التبرعات قد سيقت كاقتراح وليست كموضوع لتوصية .

وفيما يتعلق بالتوصية ٧ '٣' ، فان المفوض العام يوافق على أن هناك ضـرورة لاجراء توسيع كبير في الميزانية فيما يتعلق بالتفاصيل والشروح التفسيريـة ، الا أن لديه تحفظات بشأن وصف المدارس وغيرها من منشآت الوكالة الفرديـة ( وهناك ما يربو على ١٠٠٠ منها ) ، مثل مراكز التكلفة ، حسبما هو وارد فـي الفقرة ١٠٩ . أما المستوى الدقيق لتفاصيل المحاسبة الملائمة فهذه مسـألـة يود ألا يرتبط بها في هذه المرحلة .

التوصيـة ٨ : يؤيد المفوض العام هذه التوصية تأييدا كاملا ، وهي التوصيـة التي دعا اليها ، كما يبين التقرير ، في الدورة السادسة والثلاثين للجمعيـة العامـة .

التوصيـة ٩ '٢' : يوافق المفوض العام على أنه ينبغي العمل على تحسيـن مستوى المؤهلات الأكاديمية ومعرفة موظفي الوكالة الدوليين باللغة العربيـة ، الا أن المناقشة التي دارت حول الاحتياجات من المؤهلات الأكاديمية ( الفقرات ١٢٤ و ١٤٥ و ١٤٦ ) تعكس بشكل غير واف طبيعة الأونروا بوصفها وكالـة تنفيذية وليست وكالة استشارية ؛ فان اليد العاملة بها تشتمل على كثير مـن الوظائف التي لا تحتاج الى مؤهلات أكاديمية عالية . وعلى الرغم من هذا التحفظ فالتوصية موضع ترحيب .

التوصيـة ١٢ '٢' : يقبل المفوض العام الدور المتصور لشعبة التنظيم وارتباطها الوثيق بشعبة مراجعة الحسابات . كما انه سيولى الاعتبار للجمع بين هاتيـن الشعبتين ( كما يبدو بجلاء انه ما تتجه اليه النية في الفقرة ١٥٢ ) ، الا أنـه لا يود أن يلتزم بدمجهما الكامل في هذه المرحلة .



Digitized by UNOG Library

التوصيـــة ١٣ : ان الموقف بشأن نقل مقر الوكالة محكوم ، بطبيعة الحـــــال ، بقرار الجمعية العامة ٣٧/١٢٠ كاف . والى ان يتم تنفيذ هذا القرار سيستعرض المفوض العام مرة أخرى امكانية نقل بعض وظائف المقر من فيينا الى عمان ، غيـــر انه لا يوافق على طلبات النقل المقترحة في الفقرتين ٣٤ و ١٥٢ بالذات .

- - - - -

Digitized by UNOG Library